

**Cour
Pénale
Internationale**



المحكمة الجنائية الدولية

**International
Criminal
Court**

الرقم: ICC-02/04 OA

الأصل: إنكليزي

و ICC-02/04-01/05 OA2

التاريخ: ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

دائرة الاستئناف

المؤلفة من:
القاضي جورجغوس بيكيس، رئيس الدائرة
القاضي فيليب كيرش
القاضي سانغ-هيونغ سونغ
القاضي إركي كورولا
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو

الحالة في أوغندا

في قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوضيمبو، ودومينيك أونغوين

وثيقة علنية

حكم

في دعوي استئناف الدفاع القرارين الصادرين عن الدائرة التمهيدية الثانية بعنوان "قرار بشأن طلبات المشاركة التي قدمها المجني عليهم a/0010/06، و a/0064/06 إلى a/0070/06، و a/0081/06، و a/0082/06، و a/0084/06 إلى a/0089/06، و a/0091/06 إلى a/0097/06، و a/0099/06، و a/0100/06، و a/0102/06 إلى a/0104/06، و a/0111/06، و a/0113/06 إلى a/0117/06، و a/0120/06، و a/0121/06، و a/0123/06 إلى a/0127/06،"

22/1

الرقم: ICC-02/04 OA و ICC-02/04-01/05 OA2

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخَطَّر بهذا القرار/الأمر/الحكم وفقا للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

محامية الدفاع المخصّصة

السيدة ميشلين سان لوران

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام

السيدة فاطو بنسودة، نائبة المدعي العام

الممثلان القانونيان للمجني عليهم

السيدة أديسولا أديوييجو

السيدة باولينا ماسيدا

قلم المحكمة

المسجّل

السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعويي استئناف الدفاع قراري الدائرة التمهيدية الثانية الصادرين في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ بعنوان "قرار بشأن طلبات المشاركة التي قدمها المجني عليهم a/0010/06، و a/0064/06 إلى a/0070/06، و a/0081/06، و a/0082/06، و a/0084/06 إلى a/0089/06، و a/0091/06 إلى a/0097/06، و a/0099/06، و a/0100/06، و a/0102/06 إلى a/0104/06، و a/0111/06، و a/0113/06 إلى a/0117/06، و a/0120/06، و a/0121/06، و a/0123/06 إلى a/0127/06" (ICC-02/04-01/05-281-Conf-Exp و ICC-02/04-124-Conf-Exp)،

بعد التداول،

تصدر ما يلي

بالأغلبية، إذ عارضه القاضي بيكيس،

الحكم

يؤيد القضاء بالإقرار لمقدمي الطلبات a/0094/06، و a/0103/06 و a/0120/06 و a/0123/06 بصفة المجني عليهم، على النحو الوارد في القرارين المعنونين "قرار بشأن طلبات المشاركة التي قدمها المجني عليهم a/0010/06، و a/0064/06 إلى a/0070/06، و a/0081/06، و a/0082/06، و a/0084/06 إلى a/0089/06، و a/0091/06 إلى a/0097/06، و a/0099/06، و a/0100/06، و a/0102/06 إلى a/0104/06، و a/0111/06، و a/0113/06 إلى a/0117/06، و a/0120/06، و a/0121/06، و a/0123/06 إلى a/0127/06". فرغم أن الدائرة التمهيدية أخطأت بخلوصها إلى وجود أساس من الوقائع والأدلة كاف لإثبات أن مقدمي الطلبات الأربعة هؤلاء عانوا أذى وجدانيا من جراء فقدان أفراد من أسرهم، فإنه ليس لهذا الخطأ عواقب فيما يخص الإقرار لمقدمي الطلبات المعنيين بصفة المجني عليهم لأنهم، على أية حال، عانوا أشكالا أخرى من الأذى جعلت منهم مجنبا عليهم. بمعنى نص القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولذا يُرفض الاستئناف.

وترد أدناه العلل التي تسوقها الأغلبية، المؤلفة من القضاة كيرش وسونغ وكورولا ونسيريكو، وقد وقعها القاضي سونغ.

العلل

أولا - الاستنتاجات الرئيسية

١ - من الركائز الأساسية لمبدأ سيادة القانون وجوب استناد القرارات القضائية إلى وقائع تثبتها الأدلة. فيجب على الدائرة التمهيدية، عندما تنظر فيما إذا كان مقدّم الطلب يستوفي معايير القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لأنه عانى أذى وجدانيا من جرّاء فقدان أحد أفراد أسرته، أن تطلب إثبات هوية فرد الأسرة المعني وعلاقة القربى التي تربطه بمقدّم الطلب. فيجب أن تتيقن الدائرة من أن فرد الأسرة المعني كان له وجود وكانت تربطه بمقدّم الطلب القرابة اللازمة.

٢ - أما ماهية الأدلة التي يمكن أن تكون كافية لإثبات العناصر المنصوص عليها في القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في هذا السياق فلا يمكن تحديدها على نحو تجريدي، بل يجب تبينها في كل حالة على حدة مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

ثانياً - تذكير بالإجراءات السابقة

٣ - في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية القرار المعنون "قرار بشأن طلبات المشاركة التي قدّمها المحني عليهم a/0010/06، و a/0064/06 إلى a/0070/06، و a/0081/06، و a/0082/06، و a/0084/06 إلى a/0089/06، و a/0091/06 إلى a/0097/06، و a/0099/06، و a/0100/06، و a/0102/06 إلى a/0104/06، و a/0111/06، و a/0113/06 إلى a/0117/06، و a/0120/06، و a/0121/06، و a/0123/06 إلى a/0127/06" فيما يتعلق بالحالة في أوغندا (ICC-02/04-124-Conf-Exp). وأودع قرار مطابق فيما يتعلق بقضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنست أوتي، وأوكوت أوضيمبو ودومينيك أونغوين (ICC-02/04-01/04-281-Conf-Exp). ويمثّل هذان القراران موضوع دعويي الاستئناف الحاليين (ويشار إليهما فيما يلي بـ "القرارين المطعون فيهما"). وقد أودعت نسختان علنيتان من القرارين المطعون فيهما، معدّلتان للتمويه، بالوثيقتين ذواتي الرقمين ICC-02/04-125 و ICC-02/04-01/05-282 على الترتيب. ويشار في الحكم الحالي إلى النسختين العلنيتين المعدّلتين للتمويه من القرارين المطعون فيهما، ما لم يذكر خلاف ذلك.

٤ - وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت محامية الدفاع المخصّصة (المشار إليه فيما يلي بـ "الدفاع") الطلبين المعنونين "طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار بشأن طلبات المشاركة التي قدّمها المحني عليهم، الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨" (الوثيقتين ICC-02/04-128-t-ENG و ICC-02/04-01/05-285-t-ENG؛ المشار إليهما فيما يلي بـ "طلبي الإذن بالاستئناف")، ملتمسةً فيهما الإذن بالاستئناف في المسألتين التاليتين:

١' هل يجوز منح المجني عليهم حقا عاما في المشاركة أم ينبغي اعتبار هذه المشاركة غير جائزة إلا إذا ثبت أن لمقدم الطلب مصالح شخصية محدّدة تتأثر بالإجراءات وأن مشاركته في المرحلة المعنية من الإجراءات ملائمة؟

٢' هل ينبغي، لإثبات الأذى النفساني الذي لحق بمقدم الطلب من جراء أذى بدني عاناه شخص آخر، تطلب تحديد هوية هذا الشخص وعلاقته بمقدم الطلب؟ (الفقرة ١٨ من طلي الإذن بالاستئناف)

٥ - وفي ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية القرارين المعنونين "قرار بشأن طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن طلبات المشاركة التي قدّمها المجني عليهم" (الوثيقتين ICC-02/04-139 و ICC-02/04-296؛ المشار إليهما فيما يلي بـ "قراري الإذن بالاستئناف")، اللذين لم تمنح بموجبهما الإذن بالاستئناف إلا فيما يتعلق بالمسألة الثانية المعروضة في طلي الإذن بالاستئناف (الصفحة ٩ من قراري الإذن بالاستئناف).

٦ - وأودع الدفاع الوثيقتين المعنونتين "استئناف الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن مشاركة المجني عليهم" (الوثيقتين ICC-02/04-142 و ICC-02/04-298-tENG؛ المشار إليهما فيما يلي بـ "الوثيقتين الداعميتين للاستئناف") المؤرختين ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ ومدّدت دائرة الاستئناف الأجل الجائز تقديمهما خلاله بموجب قرار لها رجعي الأثر صادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (الوثيقتين ICC-02/04-148 و ICC-02/04-01/05-306).

٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أودع المدعي العام الوثيقتين المعنونتين "رد المدعي العام على استئناف الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الثانية الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن مشاركة المجني عليهم" (الوثيقتين ICC-02/04-147 و ICC-02/04-01/05-304؛ المشار إليهما فيما يلي بـ "الردّين على الوثيقتين الداعميتين للاستئناف").

٨ - وأصدرت دائرة الاستئناف في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بعد أن تلقت من المجني عليهم طلبات المشاركة في الإجراءات، القرارين المعنونين "قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في الاستئناف" (الوثيقتين ICC-02/04-164 و ICC-02/04-01/05-324)، مانحة المجني عليه a/0101/06 الحق في المشاركة فيما يتعلق بالاستئناف OA 02/04 والمجني عليهم a/0090/06 و a/0098/06 و a/0118/06/06 و a/0122/06/06 الحق في المشاركة فيما يتعلق بالاستئناف OA2 02/04-01/05.

٩ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أودع الممثل القانوني للمجني عليه a/0101/06 "الملاحظات المقدّمة من جانب الممثل القانوني للمجني عليه a/0101/06 بشأن الاستئناف التمهيدي الذي أودعه محامي الدفاع المخصّص طعنا في قرار القاضي المنفرد للدائرة التمهيدية الثانية المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨" (ICC-02/04-166). وفي نفس التاريخ أودع الممثل القانوني للمجني عليهم a/0090/06 و a/0098/06 و a/0118/06 و a/0122/06 "الملاحظات المقدّمة من جانب

الممثل القانوني للمجني عليهم a/0090/06 و a/0098/06 و a/0118/06 و a/0122/06 بشأن الاستئناف التمهيدي الذي أودعته محامية الدفاع المخصّصة طعنا في قرار القاضي المنفرد للدائرة التمهيديّة الثانية المؤرخ ١٤ مارس ٢٠٠٨ “المجني عليهم” (ICC-02/04-01/05-331). وهاتان العريضتان متطابقتان من حيث المضمون (ويشار إليهما فيما يلي بـ “ملاحظات

١٠ - وأودع الدفاع المذكرتين المعنوتين “مذكرة استئناف الدفاع الـقرار بشأن طلبات المشاركة التي قدّمها المجني عليهم a/0010/06، و a/0064/06 إلى a/0070/06، و a/0081/06، و a/0082/06، و a/0084/06 إلى a/0089/06، و a/0091/06 إلى a/0097/06، و a/0099/06، و a/0100/06، و a/0102/06 إلى a/0104/06، و a/0111/06، و a/0113/06 إلى a/0117/06، و a/0120/06، و a/0121/06، و a/0123/06 إلى a/0127/06” المؤرختين ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (ICC-02/04-167-tENG و ICC-02/04-01/05-338). وهاتان العريضتان متطابقتان من حيث المضمون (ويشار إليهما فيما يلي بـ “ردود الدفاع على ملاحظات المجني عليهم”).

١١ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أودع المدعي العام المذكرتين المعنوتين “رد الادعاء على ملاحظات المجني عليهم بشأن استئناف الدفاع قرار الدائرة التمهيديّة الثانية الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن مشاركة المجني عليهم” (ICC-02/04-168 و ICC-02/04-01/05-340). وهاتان العريضتان متطابقتان من حيث المضمون (ويشار إليهما فيما يلي بـ “ردود المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم”).

ثالثا - ضم الدعويين

١٢ - إن دعويي الاستئناف الحاليين مرفوعتان طعنا في قرارين صادرين عن الدائرة التمهيديّة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ هما القرار بشأن مشاركة المجني عليهم فيما يتعلق بالحالة في أوغندا والقرار بشأن مشاركة المجني عليهم فيما يتعلق بقضية جوزيف كوني وآخرين. وقد قررت دائرة الاستئناف أن تصدر حكما واحدا في الدعويين لأن القرارين المطعون فيهما متطابقتان. ورغم أن الدائرة التمهيديّة لم تُقرّر لمقدمي الطلبات a/0094/06 و a/0103/06 و a/0120/06 و a/0123/06 بصفة المجني عليهم نظرا إلى الأذى الوجداني الذي عانوه من جرّاء فقدان أفراد من أسرهم إلا فيما يتعلق بالقضية المعنية، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الحالة تشمل جميع القضايا التي نشأت فيها. وعليه فإن المسألة المستأنف فيها تتصل بالمشاركة في الإجراءات المتعلقة بقضية جوزيف كوني وآخرين كما تتصل بالمشاركة في الإجراءات المتعلقة بالحالة. وفي هذه الظروف يجدر إصدار حكم واحد في هذه القضية وهذه الحالة معا.

رابعاً - في جوهر المسألة

ألف - السياق والجزء ذو الصلة من القرارين المطعون فيهما

١٣ - في القرارين المطعون فيهما، بتت الدائرة التمهيدية في العديد من طلبات المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالحالة في أوغندا وبقضية جوزيف كوني وآخرين. وأقرت الدائرة التمهيدية لمقدمي الطلبات a/0094/06 و a/0103/06 و a/0120/06 و a/0123/06 بصفة الجني عليهم فيما يتعلق بالقضية نظراً إلى أمور منها الأذى الوجداني الذي عانوه من جرّاء فقدان أفراد من أسرهم أثناء أحداث يبدو أنها تشكل جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛ وبالإضافة إلى الأذى الوجداني الذي لحق بهم من جرّاء فقدان أفراد من أسرهم، وجدت الدائرة التمهيدية فيما يخص أربعتهم أنهم عانوا أذى لأسباب أخرى (انظر، على الترتيب، الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٣٤ و ٣٥ و ٥١ و ٥٢ و ٦٥ و ٦٦ من القرارين المطعون فيهما).

١٤ - ويمكن تلخيص النهج الذي اتبعته الدائرة التمهيدية فيما يخص التقييم الوقائي لطلبات المشاركة على النحو التالي: بيّنت الدائرة التمهيدية، في قرارها المعنونين "قرار بشأن طلبات المشاركة التي قدّمها الجني عليهم a/0010/06، و a/0064/06 إلى a/0070/06، و a/0081/06 إلى a/0104/06، و a/0111/06 إلى a/0127/06" اللذين صدرا بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وأودعا بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (ICC-02/04-100-Conf-Exp)؛ ICC-02/04-01/05-251-Conf-Exp؛ المشار إليهما فيما يلي بـ "قراري ١٠/٨/٢٠٠٧"؛ وأودعت نسختان علنيتان منهما، معدّلتان للتمويه، بالوثيقتين ICC-02/04-101 و ICC-02/04-01/05-252)، أن القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات - النص الذي يتضمن تعريف الجني عليهم - تتألف من أربعة عناصر، وأنها بالتالي ستدرس الطلبات:

'١' بتبين ما إذا كانت هوية مقدّم الطلب بصفته شخصا طبيعيا تبدو محدّدة بحسب الأصول؛ '٢' بتبين ما إذا كانت الأحداث التي عرضها مقدّم الطلب تشكل جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛ '٣' بتبين ما إذا كان مقدّم الطلب يدّعي بأنه عانى أذى؛ '٤' بتبين ما إذا كان الأذى المعني ناشئا على ما يبدو من جرّاء الحدث الذي يشكل جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وهذا هو الأهم (الفقرة ١٢ من قراري ١٠/٨/٢٠٠٧).

١٥ - ولاحظت الدائرة التمهيدية أن النظام الأساسي لا ينص على طريقة معيّنة لدراسة الطلبات ولا على معيار الإثبات الواجب التطبيق، فخلصت إلى أن "للدائرة، في ظل عدم وجود أية قواعد من هذا القبيل، صلاحية تقدير واسعة في تقييم مدى سلامة ما يقدم من بيانات وغيرها من عناصر الإثبات" (الفقرة ١٣ من قراري ١٠/٨/٢٠٠٧). كما أوضحت الدائرة التمهيدية أنه:

يتعين في هذه الدراسة التقيّد بالمبدأ القانوني العام الذي مفاده أنّ البيّنة على مَنْ ادعى. ثم إنه، كما أشارت إليه الدائرة التمهيدية الأولى، ليس الغرض من إصدار قرار بموجب القاعدة ٨٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "البت نهائياً في شأن الأذى الذي عاناه المجني عليهم، لأن الدائرة الابتدائية سنتبت في هذا الشأن لاحقاً، عند اللزوم، في سياق قضية" (الفقرة ١٣ من قراري ٢٠٠٧/٨/١٠، الحاشية حذفت هنا)

١٦ - وفي الفقرة ١٥ من قراري ٢٠٠٧/٨/١٠ قالت الدائرة التمهيدية:

وعليه فإن جميع العوامل المحدّدة باعتبارها ذات صلة بتعريف المجني عليه، الوارد في القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتعيّن إثباتها بدرجة يمكن أن تُعد مقنعة للأغراض المحدودة المنشودة من القاعدة المعنية. كما إن من المعقول توقع أن لا يستطيع المجني عليهم بالضرورة أو دائماً أن يدعموا ما يدّعون به كامل الدعم. ويُقبل أيضاً كمبدأ قانوني عام أن "الدليل غير المباشر" (أي استنباط الأدلة الوقائية والظرفية) مقبول إذا أمكن إثبات أن الطرف الذي يقع على عاتقه عبء الإثبات يواجه عقبات موضوعية تمنعه من جمع الأدلة المباشرة لإثبات عنصر ذي صلة يدعم ادعاءه؛ ولا سيما إذا ظهر أن هذا الدليل غير المباشر قائم على "سلسلة من الوقائع المترابطة والمؤيدة منطقياً إلى استنتاج واحد". ولذا فإن القاضي المنفرد يدرس، على غرار الطريقة التي أتبعها الدائرة التمهيدية الأولى، كل بيان يدلي به مقدّمو الطلبات من المجني عليهم دراسة مستندة في المقام الأول والأهم إلى مدى تماسكه الجوهري، وإلى المعلومات المتاحة للدائرة من باب آخر (الحاشية حذفت هنا).

١٧ - وفيما يتعلق بالعنصر الأول من عناصر القاعدة ٨٥ (أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهو هوية مقدّم الطلب، أوضحت الدائرة التمهيدية في الفقرة ١٦ من قراري ٢٠٠٧/٨/١٠ ما يلي:

إن أول مسألة يتعيّن فيما يخصها اختيار معيار إثبات ملائم هي تبيّن ما إذا كان قد تم على نحو مقنع إثبات وجود مقدّم الطلب والتحقّق من هويته. ومن ناحية أخرى، يود القاضي المنفرد أن يشير إلى أنه ليس من السليم في حالة أوغندا، البلد الذي تعرضت مناطق عديدة فيه للخراب بسبب نزاع مستمر (ولمّا نزل تتعرض له إلى حد ما) والذي قد يصعب فيه التواصل والسفر فيما بين مختلف المناطق، توقّع أن يتسنى لمقدّمي الطلبات تقديم دليل لإثبات الهوية من ذات النوع الذي يُطلب ممن يعيشون في مناطق لا تعاني نفس الضرب من الصعوبات. ومن ناحية أخرى، قد لا يكون من السليم كذلك عدم تطلّب تقديم نوع من الأدلة يستوفي بضعة مقتضيات أساسية، نظراً إلى ما قد يترتب على الحق في المشاركة من أثر كبير فيما يخص الأطراف، وفي عدالة الإجراءات بصورة عامة في نهاية المطاف. وعليه فإن القاضي المنفرد يرى أنه ينبغي، من حيث المبدأ، تأكيد هوية مقدّم الطلب بوثيقة '١' صادرة عن سلطة عامة معترف بها؛ و'٢' تبيّن اسم صاحبها وتاريخ ميلاده، و'٣' تظهر فيها صورة صاحبها.

١٨ - لقد طُبِّقت الدائرة التمهيدية النهج ذاته في القرارين المطعون فيهما (انظر الفقرة ٨ من القرارين المطعون فيهما)، وإن كانت زادت من توسيع نطاق مجموعة الوثائق التي تقبلها لإثبات هوية مقدّم الطلب (الفقرة ٦ من القرارين المطعون فيهما).

باء - حجج الدفاع

١٩ - يذهب الدفاع إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت من الناحية الوقائية ومن الناحية القانونية بإقرارها لمقدمي الطلبات a/0094/06 و a/0103/06 و a/0120/06 و a/0123/06 بصفة المجني عليهم نظرا إلى الأذى الوجداني الذي عانوه من جرّاء فقدان أفراد من أسرهم دون أن تطلب منهم إثبات هويات أفراد أسرهم المعنيين وإثبات قرابتهم بهم (انظر الفقرتين ٤٢ و ٤٣ من الوثيقتين الداعمتين للاستئناف).

٢٠ - ويحجّج الدفاع بأن على مقدّم الطلب، إذا ادّعى بأنه عانى أذى وجدانيا من جرّاء فقدان فرد من أفراد أسرته، أن يقدم دليلا وثائقيًا يُثبت هوية فرد أسرته المعني وقرابته به (الفقرات ٢٦ إلى ٢٩ من الوثيقتين الداعمتين للاستئناف). ويرى الدفاع أن "من قبيل التناقض والإجحاف" أن الدائرة التمهيدية لم تطلب فيما يتعلق بهويات أفراد الأسر وقرابتهم بمقدمي الطلبات ذات الدليل الذي طلبته فيما يتعلق بهويات مقدمي الطلبات (الفقرة ٣١ من الوثيقتين الداعمتين للاستئناف). وبينما يقر الدفاع بأنه قد يكون من الصعب على مقدمي الطلبات تقديم الأدلة الوثائقية اللازمة، فإنه يذكر بأن الدائرة التمهيدية كانت قد قررت قبول وسائل بديلة لإثبات هوية مقدمي الطلبات لا تضاهي الوثائق الرسمية من حيث طابعها النظامي، وأنه ينبغي تطلّب وسائل إثبات مماثلة فيما يتعلق بأفراد الأسرة (الفقرة ٤٧ من الوثيقتين الداعمتين للاستئناف).

٢١ - ويضيف الدفاع أنه ينبغي أن لا يُعترف إلا بفقدان أفراد أسرة مقدّم الطلب الأقربين (الزوج، والأبوين، والولد) باعتباره أمرا يتأتى عنه أذى وجداني (الفقرة ٣٣ من الوثيقتين الداعمتين للاستئناف). وعلاوة على ذلك يرى الدفاع أنه ينبغي ألا يؤخذ الأذى الوجداني المتأتى عن فقدان فرد من أفراد الأسرة بالاعتبار إلا إذا كان فرد الأسرة المعني قد توفي أو أعطى موافقته على أن يمثله مقدّم الطلب. وإلا فقد يدّعي مقدّمو الطلبات بصفة المجني عليهم حتى إذا لم يخوّلوا النيابة عن "المجني عليه مباشرة" من خلال تغيير وصف معاناة "المجني عليه مباشرة" باعتبارها معاناتهم هم (الفقرتان ٣٤ و ٣٥ من الوثيقتين الداعمتين للاستئناف).

٢٢ - كما يحجّج الدفاع بأنه، بينما لا تنص القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نصا صريحا على استبعاد الإقرار لـ "المجني عليهم بصورة غير مباشرة" بصفة المجني عليهم نظرا إلى "الأذى النفساني" المعاني، ينبغي تفسير هذا المفهوم تفسيرا قصيرا، يتوافق مع السوابق القضائية للمحاكم الأخرى، ولا يمس بحقوق الدفاع (الفقرات ٢٢ إلى ٢٥ من الوثيقتين الداعمتين للاستئناف).

٢٣ - ويؤكد الدفاع على أن القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تتطلب وجود علاقة سببية بين الجرائم المتهم بارتكابها والأحداث التي وقع أثناءها الأذى على "المجني عليهم مباشرة" (الفقرة ٣٨ من الوثيقتين الداعمتين للاستئناف). ويضيف أنه ينبغي أن يُطلب من مقدم الطلب أن يقدم دليلاً يثبت مكابته هذه الأحداث (الفقرة ٣٩ من الوثيقتين الداعمتين للاستئناف).

٢٤ - أما فيما يتعلق بالقضية الحالية فيذكر الدفاع بأن النسخ المتاحة له من طلبات المشاركة والقرارين المطعون فيهما معدلة للتمويه فيما يخص هويات أفراد أسر مقدمي الطلبات وعلاقة القربى التي تربطهم بهم، ما يجعل من المتعذر عليه التثبت مما إذا كان قد تم التحقق من هوية أفراد الأسر المعنيين وما إذا كانت قرابتهم بمقدمي الطلبات قد أثبتت على نحو سليم (الفقرة ٤٦ من الوثيقتين الداعمتين للاستئناف).

جيم - حجج المدعي العام

٢٥ - يدفع المدعي العام بأن المسألة المستأنف فيها محدّدة بتضييق وأن حجج الدفاع لا تندرج جميعاً في نطاق هذه المسألة (الفقرة ١٤ من الرّدّين على الوثيقتين الداعمتين للاستئناف). ويرى أنه يجب رفض الحجج التي تتعلق بأمور تخرج عن هذا النطاق، ومنها ما إذا كانت القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على صفة "المجني عليهم بصورة غير مباشرة"، وما إذا وجب أن يكون "المجني عليه مباشرة" قد توفّي، وما إذا وجب وجود علاقة سببية، وما إذا وجب أن يكون مقدم الطلب قد كاثب الحدث الذي وقع أثناءه الأذى على "المجني عليه مباشرة"، وما إذا لم يكن من الجائز الإقرار بغير الزوج والأبوين والولد أفراداً من الأسرة (الفقرة ١٤ والحاشية ١٢ من الرّدّين على الوثيقتين الداعمتين للاستئناف).

٢٦ - ولما كان الدفاع يحاجّ بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بإقرارها لمقدمي الطلبات a/0103/06 و a/094/06 و a/0120/06 و a/0123/06 بصفة المجني عليهم. بمعنى نص القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أساس الأذى الوجداني الذي وقع من جرّاء فقدان أفراد من أسرهم، دون أن تطلب إثبات هويات أفراد الأسر المعنيين وقرابتهم بمقدمي الطلبات، فإن المدعي العام لا يعترض على القول بوجوب تقديم بعض العناصر الثبوتية (الفقرتان ١٧ و ١٨ من الرّدّين على الوثيقتين الداعمتين للاستئناف). بيد أن المدعي العام يرى وجوب أن يفسّر هذا المتطلب "بصورة غير تقنية" وفي كل حالة على حدة (الفقرة ١٨ من الرّدّين على الوثيقتين الداعمتين للاستئناف).

٢٧ - وفيما يخص ادعاء الدفاع بأن الدائرة التمهيدية أخطأت من الناحية الوقائية، يدفع المدعي العام بأن الدفاع لم يقدم أي حجة تدعم هذا الادعاء. ولهذا السبب يحاجّ المدعي العام بأنه ينبغي عدم المساس باستنتاجات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالوقائع ويعترض على الاستئناف في شأنها (الفقرات ١٩ إلى ٢١ من الرّدّين على الوثيقتين الداعمتين للاستئناف).

دال - حجج المشاركين من المجني عليهم والردود عليها

٢٨ - يتفق المجني عليهم المشاركون في الإجراءات الحالية مع المدعي العام في دفعه بأن حجج الدفاع لا تدرج جميعاً في نطاق المسألة التي منحت الدائرة التمهيدية بصددها الإذن بالاستئناف (الفقرة ١٧ من ملاحظات المجني عليهم). ويتفقون معه أيضاً على أن الدفاع لم يحدّد أي خطأ وقائعي (الفقرة ٢٠ من ملاحظات المجني عليهم).

٢٩ - ويتفق المجني عليهم مع الدفاع في ذهابه إلى أنه يجوز تطلّب قدر من عناصر إثبات هوية فرد الأسرة وقرابته بمقدّم الطلب إذا التمس مقدّم الطلب الإقرار له بصفة المجني عليه نظراً إلى أذى وجداني عاناه من جرّاء فقدان فرد الأسرة المعني (الفقرة ٢٢ من ملاحظات المجني عليهم). ويحيل المجني عليهم دائرة الاستئناف إلى ممارسة هيئات دولية أخرى في هذا الصدد (الفقرات ٢٣ إلى ٢٥ من ملاحظات المجني عليهم). بيد أنهم يؤكدون أن تطلّب الإثبات هذا ينبغي أن لا يفسّر تفسيراً من شأنه أن يضر بمصالح مقدّمي الطلبات وأن يحول في الواقع دون مشاركتهم في الإجراءات (الفقرة ٢٢ من ملاحظات المجني عليهم). وعلى وجه الخصوص يشير المجني عليهم إلى الواقع القائم عملياً في شمال أوغندا، الذي قد يجعل تقديم بعض العناصر الثبوتية أمراً مستحيلاً (الفقرة ٢٧ من ملاحظات المجني عليهم)، وتلك حقيقة سبق الاعتراف بها في تقرير لقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم التابع لقلم المحكمة (الفقرة ٢٨ من ملاحظات المجني عليهم). كما يحاجّ المجني عليهم بأن النصوص القانونية للمحكمة لا تتطلّب "من المجني عليهم بصورة غير مباشرة أن يثبتوا الأثر النفسي للأذى الذي يكون قد لحق بهم من جرّاء وفاة المجني عليه مباشرة" وبالتالي فإنهم يرفضون "الحجج التي اقترحه الدفاع" في هذا الشأن (الفقرة ٢٦ من ملاحظات المجني عليهم).

٣٠ - ويؤكد المدعي العام، في ردوده على ملاحظات المجني عليهم، على أنه لا يطعن، لا هو ولا المجني عليهم، في ذهاب الدفاع إلى أنه قد يتعيّن تقديم بعض العناصر الثبوتية لإثبات هويات الأفراد المعنيين من أسر مقدّمي الطلبات وقرابتهم بهم (الفقرة ٤ من ردود المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم). ويضيف أنه يتفق مع المجني عليهم في دفعهم بأنه يجب تطبيق هذا المقتضى بمرونة وعلى أساس النظر في كل حالة على حدة، مع مراعاة الواقع القائم في شمال أوغندا (الفقرة ٥ من ردود المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم). ويدفع المدعي العام بأن دعويّ الاستئناف الحاليّتين لا تتعلقان إلا بمسألة ما إذا كان يتعيّن تقديم بعض العناصر الثبوتية، لا بنوع هذه العناصر ولا بدرجة قوتها الإثباتية (الفقرة ٦ من ردود المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم).

٣١ - ولا يأتي الدفاع، في ردوده على ملاحظات المجني عليهم، برد مباشر على دفع المجني عليهم، بل يقتصر على تكرار الحجج التي سبق أن ساقها في الوثيقتين الداعمتين للاستئناف.

هاء - بتّ دائرة الاستئناف في الأمر

٣٢ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن دعويي الاستئناف الحاليين لا تتعلقان إلا بمسألة ضيقة، هي ما إذا كانت الدائرة التمهيدية، عندما وجدت أن مقدمي الطلبات a/0094/06 و a/0103/06 و a/0120/06 و a/0123/06 عانوا أذى وجدانيا من جراء فقدان أفراد من أسرهم، قد أخطأت في عدم تطلب تقديم أدلة تثبت هويات أفراد الأسر المعنيين وعلاقات القربى التي تربطهم بمقدمي الطلبات. ولا ترى دائرة الاستئناف من حاجة إلى الرد على حجج الدفاع التي تجاوز نطاق هذه المسألة. وهي تنوّه على وجه الخصوص إلى أنه لا يندرج في نطاق المسألة المستأنف فيها ما إذا كانت القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يمكن أن تشمل "المجنّي عليهم بصورة غير مباشرة"^(١)، ولا ما إذا كان الأذى الوجداني لا يمكن أن يقوم إلا على أساس فقدان أحد أفراد الأسرة الأقربين، وما إذا وجب أن يكون فرد الأسرة المعني قد توفي، وما إذا كان ينبغي أن يفسر مفهوم الأذى الوجداني تفسيراً محدوداً، وما إذا كان يتعيّن تقديم أدلة معيّنة لإثبات انطباق عناصر أخرى من عناصر القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٣ - وتلاحظ دائرة الاستئناف كذلك أن الدائرة التمهيدية لم تمنح إذناً بالاستئناف في ما إذا كان من الجائز منح المجنّي عليهم حقوقاً عامة في المشاركة فيما يتعلق بتحقيقات المدعي العام (انظر الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه). وتذكر دائرة الاستئناف بحكميها الصادرين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٢) وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩^(٣). ولا يراد بالحكم الحالي، الذي يتناول المسألة الضيقة المعروضة بإيجاز في الفقرة ٣٢ أعلاه، الرجوع عن ذينك الحكمين بأي وجه من الوجوه.

٣٤ - أما فيما يتعلق بالمسألة المستأنف فيها فترى دائرة الاستئناف أن من المفيد، في المقام الأول، توضيح استخدام المصطلحات. ففي القرارين المطعون فيهما، بيّنت الدائرة التمهيدية أنه أُقرّ لمقدمي الطلبات a/0094/06 و a/0103/06 و a/0120/06 بصفة المجنّي عليهم لأسباب منها "الأذى الوجداني الناجم عن فقدان" أفراد من أسرهم (الفقرات ١٩ و ٣٤ و ٥١ من القرارين المطعون فيهما). وفيما يتعلق بمقدم الطلب a/0123/06، بيّنت الدائرة التمهيدية أن "من المعقول أن تكون الصدمة النفسية التي يدعي بها مقدم الطلب a/0123/06 ناجمة... عن فقدان [الفرد المعني من أسرته] أثناء الأحداث. وعليه يبدو أنهما تمثل أذى وجدانياً. بمعنى نص القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية

^(١) فيما يخص هذه المسألة، انظر الحكم المعنون "حكم في دعويي استئناف المدعي العام والدفاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بشأن مشاركة المجنّي عليهم" ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/06-1432، الفقرة ٣٢؛ المشار إليه فيما يلي بـ "حكم ٢٠٠٨/٧/١١".

^(٢) "حكم بشأن مشاركة المجنّي عليهم في مرحلة التحقيق من الإجراءات في دعوى استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفي دعويي استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع والمدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧" (ICC-01/04-556).

^(٣) "حكم بشأن مشاركة المجنّي عليهم في مرحلة التحقيق من الإجراءات في دعوى استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي دعويي استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع والمدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧" (02/05-177).

وقواعد الإثبات“ (الفقرة ٦٥ من القرارين المطعون فيهما). وفي النسخة الأصلية الفرنسية لطلب الإذن بالاستئناف، يستخدم الدفاع مصطلح “préjudice moral” (ضرر معنوي) قاصدا ما يقابله بالإنكليزية “emotional harm” (أذى وجداني)، ما تُرجم بـ “mental harm” (أذى نفسي) في النسخة الإنكليزية لطلب الإذن بالاستئناف (انظر الفقرة ١٨ من طلب الإذن بالاستئناف). وفي قرار من الإذن بالاستئناف، تستشهد الدائرة التمهيدية بالنص ذي الصلة من طلب الإذن بالاستئناف، مستخدمة المصطلح “mental harm” (أذى نفسي)، شأنها في ذلك شأن المدعي العام والمجني عليهم المشاركين، فهم يشيرون في عرائضهم إلى “الأذى النفسي” (انظر على سبيل المثال الفقرة ١٨ من الردود على الوثيقتين الداعمتين للاستئناف، والفقرة ١٩ من ملاحظات المجني عليهم). وقد أوضحت دائرة الاستئناف في الفقرة ٣٢ من حكمها الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أن “الأذى المادي والأذى البدني والأذى النفسي تمثل كلها أشكالاً من الأذى تندرج في نطاق [القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] إذا عانها المجني عليه بصفة شخصية“. ولأغراض دعوي الاستئناف الحاليين، تفهم دائرة الاستئناف “الأذى الوجداني” (emotional harm) باعتباره يشير إلى شكل من أشكال الأذى النفسي؛ وتفهم مصطلح “الضرر المعنوي” (préjudice moral) ومصطلح “الأذى النفسي” (mental harm) بالمعنى ذاته. فهي تستخدم في حكمها الحالي مصطلح “الأذى الوجداني” (emotional harm) لهذا السبب، وبعدها أحاطت علما بتعريف المجني عليهم الوارد في المبدأ ٨ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الصادرة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٤).

٣٥ - وإذ تعكف دائرة الاستئناف على النقطة المركزية في دعوي الاستئناف الحاليين، فإنها تلاحظ أن مقدّمي الطلبات a/0094/06 و a/0103/06 و a/0120/06 و a/0123/06 لم يقدموا بالإضافة إلى طلباتهم أي وثائق ثبوتية أو أدلة أخرى من شأنها أن تثبت هويات أفراد أسرهم المعنيين أو قربانهم بهم. ولم ترد في طلباتهم نفسها معلومات تذكر فيما يتعلق بهذه العناصر^(٥). فلم يبيّن أي من مقدّمي الطلبات تاريخ أو مكان ميلاد أفراد أسرته المعنيين، بل ثمة طلبان من طلباتهم لم تُذكر فيهما أسماء أفراد الأسرة المعنيين أي ذكر. وثمة طلب من هذه الطلبات ليس من الواضح فيه ما يدّعي مقدّمه بحدوثه لفرد أسرته المعني.

٣٦ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن من الركائز الأساسية لمبدأ سيادة القانون وجوب استناد القرارات القضائية إلى وقائع ثابتة بالأدلة. فتقديم الدليل دعماً للدعاء هو سمة من السمات المميّزة للإجراءات القضائية؛ فالمحاكم لا تتخذ قراراتها من منطلق الاندفاع والحدس والتخمين ولا تركز في ذلك إلى محض التعاطف أو التأثير. فاتباع مثل هذا

^(٤) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧/٦٠، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/60/47.

^(٥) انظر الوثائق ICC-02/04-32-Conf-Exp-Anx14، و ICC-02/04-32-Conf-Exp-Anx23، و ICC-02/04-33-Conf-Exp-Anx10، و ICC-02/04-33-Conf-Exp-Anx13.

المنحى يفضي إلى التعسف وينافي مبدأ سيادة القانون. فعندما تنظر الدائرة التمهيدية فيما إذا كان مقدّم الطلب يستوفي معايير القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لأنه عانى أذى وجدانيا من جرّاء فقدان أحد أفراد أسرته، يجب عليها أن تطلب إثبات هوية فرد الأسرة المعني وقرابته بمقدّم الطلب. ويجب أن تتيقن من أن فرد الأسرة المعني كان له وجود وتربطه بمقدّم الطلب علاقة القربى اللازمة. وفي ضوء هذه المبادئ، والوقائع والأدلة التي تقوم عليها هذه القضية، على النحو الموجز في الفقرة ٣٥ أعلاه، فقد أخطأت الدائرة التمهيدية في خلوصها إلى أن مقدّمي الطلبات a/0094/06 و a/0103/06 و a/0120/06 و a/0123/06 عانوا أذى وجدانيا من جرّاء فقدان أفراد من أسرهم.

٣٧ - لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة المدعي العام بأن الدفاع لم يحدّد أخطاء معيّنة فيما يتعلق بالأساس الوقائعي للقرارين المطعون فيهما. وتلاحظ دائرة الاستئناف أنه لم تُنح للدفاع النسخ غير المعدّلة للتصويه من الطلبات التي قدّمها a/0094/06 و a/0103/06 و a/0120/06 و a/0123/06 ومن القرارين المطعون فيهما. ولهذا السبب يُتفهّم أن الوثيقتين الداعمتين للاستئناف لا تتضمنان سوى الدفع العام بأن الدائرة التمهيدية أقرت لهم بصفة المنحى عليهم استنادا إلى أدلة غير كافية.

٣٨ - وإذ بيّنت دائرة الاستئناف موقفها أعلاه فإنها ترى رغم ذلك أن الدائرة التمهيدية هي الأقدر على تحديد نوع ومقدار الأدلة التي تعتبرها لازمة وكافية في المرحلة المعنية من الإجراءات لإثبات العناصر المبيّنة في القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. فماهية الأدلة (سواء أكانت وثائقية الشكل أم من شكل آخر) التي قد تكون كافية لا يمكن تحديدها على نحو تجريدي، بل يجب أن تقيّم في كل حالة على حدة، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك السياق الذي تعمل فيه المحكمة. ولهذا السبب لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة الدفاع بأن الدائرة التمهيدية أخطأت لأنها لم تطبّق، فيما يتعلق بأدلة إثبات هوية الأفراد المعنيين من أسر مقدّمي الطلبات وقرابته بهم، ذات المتطلّبات التي طبّقتها فيما يتعلق بأدلة إثبات هوية مقدّمي الطلبات أنفسهم. وتجدد الإشارة إلى أن هوية مقدّم الطلب تتصل بعنصر من عناصر القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مختلف عن عناصرها التي تتصل بها هويات أفراد أسرة مقدّم الطلب وعلاقة القربى التي تربطهم به. فالأولى تتصل بالعنصر الأول من هذه القاعدة الذي حدّدته الدائرة التمهيدية، أي ما إذا كانت هوية مقدّم الطلب بصفته شخصا طبيعيا مثبتة كما يجب (انظر الفقرة ١٤ أعلاه)؛ أما الثانية فتتصل بالعناصر الثلاثة الأخرى من القاعدة المعنية، أي ما إذا كان قد تم ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وما إذا كان مقدّم الطلب قد عانى أذى، وما إذا كان الأذى متأتيا عن الأحداث التي تشكل الجريمة الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة. فطلب الدائرة التمهيدية دليلا محدّدا فيما يتعلق بأحد عناصر القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، دون أن تطلب الدليل المحدّد ذاته فيما يتعلق بسائر عناصر هذه القاعدة، في ظروف معيّنة، ليس خطأ في حد ذاته. وعلاوة على ذلك تدرك دائرة الاستئناف أنه، في السياق الذي تعمل ضمنه المحكمة، قد يكون حصول مقدّم الطلب على الأدلة الوثائقية فيما يتعلق بهوية شخص آخر أصعب من الحصول عليها فيما يتعلق بهويته هو.

خامسا - الإجراءات الملثمة

٣٩ - فيما يخص الاستئناف عملا بالمادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو أن تنقضه أو أن تعدّله (القاعدة ١٥٨(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات).

٤٠ - إن الدفاع يطلب إلى دائرة الاستئناف أمورا منها نقض القرارين المطعون فيهما فيما يخص مقدمي الطلبات a/0094/06 و a/0103//06 و a/0120/06 و a/0123/06 (الفقرة ٤٨ من الوثيقتين الداعمتين للاستئناف). ففي القرارين المطعون فيهما قرّرت الدائرة التمهيدية اعتبار مقدمي الطلبات هؤلاء مجنبا عليهم عملا بأحكام القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بقضية كوني وآخرين (انظر الفقرة قبل الأخيرة في الصفحة ٧١ [من النسخة الإنكليزية] من القرارين المطعون فيهما). والحال أن هذا القرار لا يقوم حصرا على الخلوصل إلى أن مقدمي الطلبات الأربعة المعنيين عانوا أذى وجدانيا، بل يقوم أيضا على الخلوصل إلى أنهم عانوا أشكالا أخرى من الأذى: ففيما يخص مقدمي الطلبين a/0094/06 و a/0103/06، وجدت الدائرة التمهيدية أنهما عانوا أذى بدنيا وتكبّدا خسارة اقتصادية من جرّاء ذات مجموعة الأحداث التي أدت إلى الأذى الوجداني (الفقرتان ١٩ و ٣٤ من القرارين المطعون فيهما)؛ وفيما يخص مقدم الطلب a/0120/06، وجدت الدائرة التمهيدية أنه تكبّد أيضا خسارة اقتصادية (الفقرة ٥١ من القرارين المطعون فيهما)؛ وفيما يخص مقدم الطلب a/0123/06، خلصت الدائرة التمهيدية إلى أنه تكبّد خسارة اقتصادية علاوة على معاناته الأذى الوجداني المتأني عن "معابنته أحداثا تتسم بالعنف المتماذي والفظاعة الصادمة" إضافة إلى الأذى الوجداني الذي عاناه من جرّاء فقدان فرد من الأسرة (الفقرة ٦٥ من القرارين المطعون فيهما). وهذه الاستنتاجات المتعلقة بالأذى لم يُطعن فيها في إطار الاستئناف، وهي غير ذات صلة بالخطأ الذي حُدّد في القسم السابق من الحكم الحالي. وبالتالي فإنه لم تترتب على هذا الخطأ عواقب، وهو لا يؤثر تأثيرا هاما في صحة خلوصل الدائرة التمهيدية على وجه الإجمال إلى أن مقدمي الطلبات a/0094/06 و a/0103//06 و a/0120/06 و a/0123/06 مجنبي عليهم بموجب القاعدة ٨٥(أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤١ - وعليه فإن من الملثمة تأييد القرارين المطعون فيهما وإن كانت الدائرة التمهيدية قد أخطأت في استنتاجها أن مقدمي الطلبات a/0094/06 و a/0103//06 و a/0120/06 و a/0123/06 عانوا أذى وجدانيا من جرّاء فقدان أفراد من أسرهم (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه). لكن إذا حدث أن أصبحت مسألة ما إذا كان مقدمو الطلبات هؤلاء قد عانوا أذى وجدانيا من جرّاء فقدان أفراد من أسرهم مسألةً وجيهة في أية إجراءات مقبلة، فسيتعيّن على الدائرة التي تنظر في المسألة أن تدرس من جديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم هذا الاستنتاج.

ويرى القاضي بيكيس رأياً مخالفاً يضمه إلى هذا الحكم.

(توقيع)

القاضي سانغ-هيونغ سونغ

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

في لاهاي، هولندا

رأي القاضي جورج جوس بيكيس المخالف

١ - قدّم عدد من الأشخاص الذين يدّعون أنهم مجني عليهم في جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة طلبات إلى الدائرة التمهيدية الثانية (المشار إليها فيما يلي بـ "الدائرة التمهيدية") يلتمسون فيها المشاركة في تحقيقات المدعي العام في الحالة في أوغندا وفي قضية معيّنة يجري التحقيق فيها ضمن السياق نفسه، هي قضية المدعي العام ضد كوني وآخرين.

٢ - وقد تناولت الدائرة التمهيدية (التي يمارس اختصاصها في هذا الشأن قاض منفرد) عددا من المسائل المثارة في الطلبات المعنية، ما تمخّض عن إصدارها قراراتين متطابقتين في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٦). وسبق أن صدر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ قراران مماثلان يخصان عدة أشخاص آخرين ادّعوا بأنهم مجني عليهم^(٧).

٣ - وعملا بالمادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي أثارت محامية الدفاع المخصّصة مسألتين^(٨)، أُجيزت إحداهما باعتبارها موضوع الاستئناف. وقد نشأت هذه المسألة عن عدم رد الدائرة التمهيدية على أسئلة أثيرت خلال سير الإجراءات ولم يُردّ عليها في القرارات التي صدرت، أو عن إغفال الدائرة التمهيدية الإجابة عن هذه الأسئلة. والمسألة التي أُجيزت باعتبارها المسألة المستأنف فيها هي:

^(٦) انظر الحالة في أوغندا، قضية المدعي العام ضد كوني وآخرين، القرار المعنون "قرار بشأن طلبات المشاركة التي قدّمها المجني عليهم a/0010/06، وa/0064/06 إلى a/0070/06، وa/0081/06، وa/0082/06، وa/0084/06 إلى a/0089/06، وa/0091/06 إلى a/0097/06، وa/0099/06، وa/0100/06، وa/0102/06 إلى a/0104/06، وa/0111/06، وa/0113/06 إلى a/0117/06، وa/0120/06، وa/0121/06، وa/0123/06 إلى a/0127/06"، ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ (سري، إلا لطرف واحد)، و١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ (سري) (ICC-02/04/05-282، ICC-02/04-0125).

^(٧) انظر الحالة في أوغندا، قضية المدعي العام ضد كوني وآخرين، القرار المعنون "قرار بشأن طلبات المشاركة التي قدّمها المجني عليهم a/0010/06، وa/0064/06 إلى a/0070/06، وa/0081/06 إلى a/0104/06، وa/0111/06 إلى a/0127/06" ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (سري، إلا لطرف واحد)، و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (علني) (ICC-02/04-101، وICC-02/04/05-252).

^(٨) انظر الحالة في أوغندا، قضية المدعي العام ضد كوني وآخرين "طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار بشأن طلبات المشاركة التي قدّمها المجني عليهم الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨" ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ (ICC-02/04-128-tENG، وICC-02/04-01/05-285-tENG).

هل ينبغي، بغية إثبات الأذى النفساني الذي يكون مقدّم الطلب قد عاناه من جرّاء أذى بدني عاناه شخص آخر، طلب إثبات هوية هذا الشخص وإثبات علاقة القربى التي تربطه بمقدّم الطلب؟^(٩)

٤ - هذه مسألة يكتنفها الغموض. فهل يُقصد بالسؤال المطروح توضيح ما إذا كان يجوز الإقرار لشخص بصفة المحني عليه بسبب إصابة أو ضرر لحقا بشخص غير محدّد الهوية أو شخص مجهول؟ ومن يُطلب تحديد هوية هذا الشخص الثالث وإلام يُرجع لتحديدها؟ أم هل تتعلق المسألة بأساس الطلب أو الالتماس (البيانات اللازمة) الذي يرمي مقدّمه إلى أن يُقرّ له بصفة المحني عليه؟ أم أنه مطلوب إلى دائرة الاستئناف تحديد الدليل اللازم دعما لهذا الادعاء؟

فشتان بين طلب الإقرار بحق وبين إثبات هذا الحق. فمن المسلّمات الأولية أنه يجب تقديم وقائع تدعم الطلب أو تبرّر الالتماس. وفي حالة الضرر الواقع بسبب إصابة، يجب تحديد منشأ الإصابة أو الأذى. ومن القواعد الأساسية للمرافعة وجوب أن تكون الوقائع المستند إليها لدعم الادعاء محددة بشكل صريح؛ ويقتصر الإثبات على التحقق من الوقائع المعنية عبر إيراد الأدلة. وكلما كانت الأدلة أصح، كانت المحكمة أسرع إلى الإقرار بوجود الوقائع المستند إليها. وإذا لم يتسن ذلك، لأن مثل هذه الأدلة غير متوفرة أو مستحيلة المنال، جاز إيراد أدلة أخرى قد تقبل المحكمة، بحسب درجة إقناعها، الوقائع باعتبارها وقائع مثبتة، وقد لا تقبلها.

٥ - وقبل تناول هذه المسألة، يجب على دائرة الاستئناف أن تتيقّن من أنها أثبتت في إطار المادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي. فالقاضي المنفرد يقر، في قراره الذي منح بموجبه الإذن بالاستئناف، بأن القرار الذي التمس الإذن باستئنافه "لا يتناول المسألة [المستأنف فيها] صريح التناول"^(١٠). ورغم عدم وجود قرار بشأن الموضوع المجاز الاستئناف فيه، طرح القاضي المنفرد هذه المسألة باعتبارها موضوع الاستئناف، مستمدا السند في هذا الصدد من مقطع من حكم دائرة الاستئناف الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (إعادة النظر بصورة استثنائية) مفاده أن الهدف من الاستئناف بموجب المادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي "هو تفادي الآثار التي قد تسببها القرارات الخاطئة في عدالة الإجراءات أو في نتيجة المحاكمة"^(١١). فيبدو أن القاضي المنفرد لم يقدّر التقدير الواجب أن المسألة الجائز الاستئناف فيها يجب أن تكون مسألة ناشئة عن قرار لمحكمة ابتدائية لا مسألة تجوز إثارتها أمام محكمة ابتدائية.

^(٩) انظر الحالة في أوغندا، قضية المدعي العام ضد كوني وآخريين، القرار المعنون "قرار بشأن طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن طلبات المشاركة التي قدّمها المحني عليهم" ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (ICC-02/04-139)، وICC-02/04-01/05-296.

^(١٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧ [من النسخة الإنكليزية].

^(١١) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، "الحكم الصادر بشأن طلب المدعي العام إعادة النظر بصورة استثنائية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيديّة الأولى بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ ورفضت فيه منحه الإذن بالاستئناف" ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (ICC-01/04-168-tARB)، الفقرة ١٩.

٦ - فالمادة ٨٢(١) من النظام الأساسي تبين أن الاستئناف بموجب أحكامها يتناول القرارات الصادرة عن محكمة ابتدائية. وتحدد الفقرة (د) من المادة ٨٢(١) من النظام الأساسي ما يجوز أن يتناوله الاستئناف بموجب أحكامها؛ إنه "[...] قرار ينطوي على مسألة [...]". فما يجوز أن يُستأنف هو قرار يُبْتَّ به في مسألة لها أثر كبير على عدالة أو سرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة. والهدف من الاستئناف بموجب المادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي هو استباق عواقب قرار المحكمة الابتدائية على سير الإجراءات إذا أخطأت الدائرة المعنية فيما قرّره.

٧ - ويُعد المقطع التالي من حكم دائرة الاستئناف الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (الاستعراض الاستثنائي) مميّزًا لما يجوز الاستئناف فيه بموجب المادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي ومحدّدًا لمتطلبات إجازة الاستئناف في مسألة من المسائل:

لا تنص المادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي على الحق في استئناف القرارات التمهيدية أو الوسيطة التي تصدرها الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية. ولا ينشأ الحق في الاستئناف إلا عندما ترى الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أن القرار المعني [يجب أن يحظى] فوراً باهتمام دائرة الاستئناف. ويعتبر هذا الرأي العنصر النهائي اللازم لنشوء الحق في الاستئناف. والحقيقة هي أن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية تتمتع بسلطة تحديد [المسألة الجائز الاستئناف فيها، أو، على نحو أدق، بسلطة تأكيد وجود هذه المسألة]^(١٢).

وهناك نص آخر من الحكم ذاته يبيّن ما يجوز الاستئناف فيه:

لا تكون موضوع استئناف إلا 'مسألة' أثرت في قرار ما. والمسألة هي موضوع [أو شأن محدّد لا يُبْتَّ فيه] إلا بقرار، وليست مجرد [أمر هو] محل خلاف أو تعارض في الآراء^(١٣).

٨ - وبالتالي فإن ما يجوز أن يبرّر الاستئناف بموجب المادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي هو إحدى المسائل التي يعد البت فيها جزءاً لا يتجزأ من قرار المحكمة الابتدائية. وتنفرد المحكمة التي تكون قد اتخذت القرار الذي يبت في مسألة معيّنة بتولي مسؤولية تحديد ما إذا كان يجوز الاستئناف في المسألة المعنية. وقد يكون من المفيد أن نكرر هنا جزءاً من النص المستشهد به آنفاً، المقتبس من الحكم الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (إعادة النظر بصورة استثنائية)، وهو الجزء الذي مفاده أن رأي الدائرة التمهيدية هو "العنصر النهائي اللازم لنشوء الحق في الاستئناف". وفي القضية الحالية قال لنا القاضي الذي أقر جواز الاستئناف في المسألة المعنية إنها لا تنشأ عن قرار للمحكمة. وعليه

^(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

^(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

لا يمكن إيجاد مبرر قانوني لإجازة الاستئناف في هذه المسألة، تلك الإجازة القائمة على أساس خارج عن إطار أحكام المادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي.

٩ - إن سبب إجازة الاستئناف في هذه المسألة رغم عدم وجود قرار بشأن الموضوع مبينٌ في مكان آخر من قرار القاضي المنفرد الذي منح فيه الإذن بالاستئناف. فالغرض من ذلك هو توضيح الأمر "في ضوء إمكان عدم اليقين بخصوص ما إذا كان البت في شأن أذى نفساني، يدعي مقدّم طلب بأنه عاناه من جراء أذى بدني عاناه شخص آخر، يقتضي إثبات هوية هذا الشخص وعلاقة القرى التي تربطه بمقدّم الطلب"^(١٤). ويُفهم من ذلك أن قرار دائرة الاستئناف بشأن المسألة المحاز الاستئناف فيها مطلوب لكي تسترشد به المحكمة الابتدائية في تناول المسألة في القضايا المعروضة عليها. لقد التُمت مشورة دائرة الاستئناف بشأن الموضوع؛ وإسداء هذه المشورة لا يندرج ضمن نطاق صلاحيتها. فكما أعلنته دائرة الاستئناف "ليس لها الاضطلاع بدور هيئة إسداء المشورة، الذي ترى أنه يتخطى صلاحيتها خارجاً عن نطاق هذه الصلاحيات"^(١٥).

١٠ - ووفقاً للمادة ٢١(٢) من النظام الأساسي، تعد القرارات السابقة للمحكمة مصدراً للقانون. وفيما يلي نصها:

يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

فأحكام هذه المادة تبرّر للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد التي تنشأ من تفسير هيئة قضائية مختصة للقانون الواجب التطبيق. وقد لاحظت في مناسبة سابقة أن "القرارات القضائية تميّز القانون الواجب التطبيق، وتحدّد معناه، وتبيّن

^(١٤) انظر الحالة في أوغندا، قضية المدعي العام ضد كوي وآخريين، "قرار بشأن طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار الصادر في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن طلبات المشاركة التي قدّمها الجني عليهم" ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (ICC-02/04-139)، و- ICC-02/04-01/05-296، الصفحة ٩ [من النسخة الإنكليزية].

^(١٥) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، القرار المعنون "قرار بشأن مشاركة الجني عليهم في دعوى استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرارَ الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي دعوي استئناف المدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الدفاع قرارَ الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧" ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (ICC-01/04-503)، الفقرة ٣٠؛ الحالة في دارفور بالسودان، القرار المعنون "قرار بشأن مشاركة الجني عليهم في دعوى استئناف المكتب العمومي لمحامي الدفاع قرارَ الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفي دعوي استئناف المدعي العام والمكتب العمومي لمحامي الدفاع قرارَ الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧" ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (ICC-02/05-138)، الفقرة ١٩.

نطاق تطبيقه على نحو ما قد يتبين من موضوع ومقاصد القانون التي تكشف عن الروح التي سنَّ بها تشريعياً^(١٦). ويعد تفسير القانون من اختصاص السلطة القضائية دون غيرها. ومبادئ القانون وقواعده، إذ تتجسّد بجلاء في القرارات القضائية، توضح القانون وتبيّن من طبيعته العامة ونطاق تطبيقه.

١١ - إن نتيجة الاستئناف الحالي تتحدّد على نحو حاسم بالسوابق القضائية لدائرة الاستئناف فيما يتعلق بموضوع الاستئناف بموجب المادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي، التي تثبت (أ) أنه لا يجوز أن يتناول الاستئناف بموجب المادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي إلا المسائل الناشئة عن قرار تتخذه محكمة ابتدائية، و(ب) أن دائرة الاستئناف ليست هيئة لإسداء المشورة. فهذا الاستئناف ليس مقبولاً، وينبغي بالتالي رفضه.

١٢ - وختاماً للخوض في شأن هذا الاستئناف يجدر التذكير بالحكمين اللذين صدرا عن دائرة الاستئناف مؤخراً، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١٧) و ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩^(١٨)، واللذين يؤكّدان أنه لا يجوز للمجني عليهم المشاركة في تحقيقات المدعي العام في جريمة أو جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. فوفقاً للمادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي، لا يشارك المجني عليهم إلا في الإجراءات القضائية التي تمس مصالحهم الشخصية.

حرر بالإنكليزية والفرنسية، مع العلم بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضي جورج جوس بيكيس

^(١٦) قضية المدعي العام ضد كوني وآخرين، القرار المعنون "قرار دائرة الاستئناف بشأن فض أختام الوثائق" الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (ICC-02/04-01/05-266)، الصفحة ١٠ [من النسخة الإنكليزية]، الفقرة ٩ من رأي القاضي بيكيس المنفصل؛ قضية المدعي العام ضد لوبانغا "علل القرار بشأن طلب المدعي العام فيما يخص الأثر الإيجابي المترتب على استئنافه القرار المعنون "قرار بشأن الإفراج عن توماس لوبانغا ديبلو"، رأي القاضي جورج جوس بيكيس المنفصل" ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (ICC-01/04-01/06-1444-Anx)، الفقرة ٦.

^(١٧) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحكم المعنون "حكم بشأن مشاركة المجني عليهم في مرحلة التحقيق من الإجراءات في دعوى استئناف المكتب العمومي لحمي الدفاع قرارَ الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفي دعويّ استئناف المكتب العمومي لحمي الدفاع والمدعي العام قرارَ الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧" ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (ICC-01/04-556).

^(١٨) الحالة في دارفور بالسودان، الحكم المعنون "حكم بشأن مشاركة المجني عليهم في مرحلة التحقيق من الإجراءات في دعوى استئناف المكتب العمومي لحمي الدفاع قرارَ الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وفي دعويّ استئناف المكتب العمومي لحمي الدفاع والمدعي العام قرارَ الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧" ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (ICC-02/05-177).

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩
في لاهاي بهولندا